

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١

إلى المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية

يطلب إلى المؤسسات كافة غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لاسيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الإستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، التقيد بأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال) ولاسيما مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يوازيه.

كما يطلب من المؤسسات المذكورة أعلاه الإبلاغ عن العمليات المشبوهة لتبييض الأموال وفقاً للنموذج المرفق. ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٤ تموز ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه